

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويجوز أن يضمن الحق عن الرجل .

فصل : ويجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان وأكثر سواء ضمن كل واحد منهم جميعه أو جزءا منه فإن ضمن كل واحد منهم جميعه بريء كل واحد منهم باداء أحدهم وإن أبرأ المضمون عنه برء الجميع لأنهم فروع له وإن أبرء أحد الضمان برء وحده ولم يبرأ غيره لأنهم غير فروع له فلم يبرأوا ببراءته كالمضمون عنه وإن ضمن أحدهم صاحبه لم يجر لأن الحق ثبت في ذمته بضمانه الأصلي فلا يجوز أن يثبت ثانيا ولأنه أصل فيه بالضمان فلا يجوز أن يصير فيه فرعا ولو تكفل بالرجل الواحد رجلان جاز ويجوز أن يتكفل كل واحد من الكفيلين صاحبه لأن الكفالة ببدنه لا بما في ذمته وأي الكفيلين أحضر المكفول به برء وبرء صاحبه من الكفالة لأنه فرعه ولم يبرأ من إحضار المكفول به لأنه أصل في ذلك وإن كفل المكفول الكفيل لم يجر لأنه أصل له في الكفالة لم يجر أن يصير فرعا له فيما كفل به وإن كفل به في غير هذا الحق جاز لأنه ليس بفرع له في ذلك